

وذكره اذا وقع الابدان في نسك واحد فان وقع كل ابلح في نسك فباشر
ما سبق في نوافل الوضوء من اكل يديه الصلوة ان لا تحرك يداك في احد
وايه اعلم وانما الرجل ولا يفسد نسكه لحوار ان يكون الخشن رجلا ولا تقان
علي الرجل وفي وجوهها علي الخشن القولان في وجوه القنارة علي المرأة
لحوار ان يكون اسرة وفي الباب ما قيل لا تحق حكمها ما قد ساء في الحجاب
والضوم **باب** **صفحة** **الحج** **السوي** **بسم الله** **الحج**
للطائف ان يضرب من البليت ويستلم الحجرين وتقبله ثلث ذلك في الحج
وان يضع جهنمه عليه ويكرر القبلة والسجود لنا ما قاله في شرح المهدب
قال وسبح ان يحق القبلة بحيث لا يطهرها صوت ولا يتب للثا اسلم
ولا تقبل ولا قرب من البليت الاعتدال من المطان من الاجاب والقباس
ان الختن في كراهة المرأة وبه صرح ابو الفتح في المسئلة الاخرى
ونقله عنه في شرح المهدب وسأني ذكره بعد هذا بقليل **بسم الله**
للرجل ان يركب الاسواط الثلاثة الاولى من كل طرف بعفته سبعين
والرمل هو شرعه المثنى مع تقارب الخطا وسحب اصا والطواف
الحدي ثمانين ان يضطبع في اشواط السبعة وكذا في السبع بقده
اعمال الصبح والاضطباع ان يجعل وسطا راءه تحف غائبة
الامين ويترجمه علي عاتقه الايسر لانه صبح انه عليه الصلاة
والسلام في حرم فعلها واسرها لمظهر الحلال والفق الشوك
وعلمها ايضا في وجه الوداع مع رواي سنن الكبار في الحج
الحكمة في بنائها وعيها مع انتفا المعنى قلنا الحكمة

يستخضر بينهما فيتمد لرسمة لستة وعشرون على اعزاز الاسراع وانتظاع
استيلا المشركين عن مثل هذا المكان اد اعلمت كراهة المرأة لا ترمي
ولا تضطبع وان كانت لامة لثلا تتكفن وهدنة على سبيل الختم
او الكرامة فيه نظرا فيه من التشبيه بالرجال والذي يدل من الحج
في كراهية عن القاصي الى الطب ان لا يحرم وذكره ابو الفتح والنووي
في شرح المهدب ان الختن في كراهة للاحتياط وهو واضح **بسم الله**
اذا قدمت اسرا جديلا او شريفا لا ترمي الرجال استحباب ان لا تدخل
المسجد ولا تطوف ولا تسبي الا في الليل والختن في كراهة قاله ابو الفتح
وعينه وبه جزم في شرح المهدب في النواقض قال فان طاف بها باطاف
مباعدا عن الرجال والسائت وكذا يباعد بعض الختنانا عن بعض
على ما سبق في الخروج من الطلوة **بسم الله** يستحب كبر ريد السبع ان يركب
على الصفا والمروة قدر قامه مع صحبة مسلم من رواه جابر عن النبي
استحب ان يركب في حافة الرجل اما المرأة فلا ترفلان فيه ههنا كما ذكر
صاحب التنبيه واقربها النووي في تصحيحه ولم يذكر الزايع والابن وفتح
في رواه صاحب التنبيه في المهدب والقباس ان يكون الختن يسلن
ايضا **بسم الله** السنة ان تسبي في اول المنهلي واخره وان يعدد في الوسط
في سبها شريفا وهو فوق الرملة موضع النوعين معروف
حجاب النبي الشريف مشروع للرجال اما المرأة فلا تفعل ذلك على الصحيح
في موضع المسافة وتقبل رعد ليالك وقت خلوة كما تك الرجال